

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٩٠٩٦٦٦ جنيتها (فقط وقدره مليون وتسعمائة وتسعة آلاف وستمائة وستة وستون جنيتها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على البابين التاليين وفقا
لمآيلي :

أولا - الاستخدامات التجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات التجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٩٠٩٦٦٦ جنيتها (فقط وقدره مليون وتسعمائة وتسعة آلاف وستمائة وستة وستون جنيتها لا غير) بالباب الأول - الأجور .

ثانيا - الإيرادات التجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات التجارية بالباب الثاني - الإيرادات التجارية والتحصيلات التجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٩٠٩٦٦٦ جنيتها (فقط وقدره مليون وتسعمائة وتسعة آلاف وستمائة وستة وستون جنيتها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك